

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

غرفة تجارة وصناعة عمان

قـــرار

رقـــم ٢٢ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٦ بإنشاء مركز عمان للتحكيم التجاري ، وإلى نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري الصادر بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٧ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبـدل بنص البنـد (٢) من المادة (١٩) من نظام عمل مركـز عمـان للتحكيـم التجـاري المشار إليه ، النص الآتي :

"٢ - يجوز لكل من تتوفر فيه شروط العضوية التقدم بطلب القيد إلى لجنة القوائم على النموذج المعد لذلك ، وعلى لجنة القوائم البت في الطلب خلال مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوما " .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٨ من ربيـع الثاني ١٤٤٢هـ

الموافـــق : ١٤ من ديسمبـــــــر ٢٠٢٠م

م . رضـا بن جمعـة آل صالـح

رئيس مجلس إدارة

غرفـة تجـارة وصناعـة عمـان